

كتاب: الحدود

قطع الطريق - ردُّ الصائل

متن الغاية والتقريب

مسار

الفقه

الشافعي

المحاضرة
السابعة

السنة الثالثة - الفصل الدراسي الأول

د. محمد عبد العزيز السيد

أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية


محاوَر المحاضرَة

قَطع الطرِيقِ .

حَد قَطع الطرِيقِ .

رَد الصائِلِ .

كيفية إقامَة الحدِ .



قَطْع الطَّرِيقِ الْحَرَابِيَّةِ

المراد بقطع الطريق

امتناع الناس من المرور في الطريق خوفاً من القاطع.

والقاطع: اسم فاعل من القطع.

جمعه: قُطَّاع، وقُطَّع، كحائض وحيض.

ويسمى حرابة، لامتناع الناس من المرور في الطريق خوفاً من حربه.

ويسمى الفاعل لها محارباً.

اسم فاعل من الفعل الرباعي حارب.

حد الحرابة أو قطع الطريق

سمي حرابة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

وسمي قطع طريق، لقوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]

أركان الحرارة

المُحَارِبِ الْمُحَارِبِ الْمُحَارِبُ عَلَيْهِ

المُحَارِبُ: المكلف الذي يقطع الطريق بالغلبة حيث لا غوث.

المُحَارَبُ: كلُّ من كان دمه محقوناً قبل الحراية، وهو المسلم، والذمي، والمعاهد.

المُحَارَبُ عَلَيْهِ: المال، أو النفس، أو العرض

شروط الحراية


(١) الشوكة، ولا يشترط فيها السلاح
فلو تسلحوا بالخشب كانت محاربة
ومعنى الشوكة: قوة المغالبة .

(٢) البعد عن العمران .

لأن المغالبة إنما تتأى بالبعد عن العمران .

(٣) إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في مصر كانت محاربة .


(٤) ولا يشترط في الحراية العدد





قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّادُوا لِلنَّاسِ ... فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ
بِشَرِّ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ ... وَفُتِّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ



حد قطاع الطريق

وقطاع الطريق على أربعة أقسام:

- (١) إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا.
- (٢) فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.
- (٣) وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.
- (٤) فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا.



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

إِنَّ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا ... وَيُضَلُّوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا ... فَقَطُّ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلِّ تَقَطُّعٍ ... مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
وَتَقَطُّعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ ... إِنَّ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ سِوَى إِخَافِهِ ... فَحَبَسُوهُمْ وَنَفَيْتَهُمْ مَسَافَهُ

ما يجب على المُحَارِبِ

حق للأدمي

حق لله

اتفق أهل العلم على أنه يجب على المحارب:
حق لله، وحق للأدميين.

و**حق لله: الحد.**

و**حقوق الأدميين: الضمان.**

من تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحق الذي لله

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطُ ... عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطُ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزَّيْنِ
وَقَطْعِهِمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ ... بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأُبُوابِ

رد الصائِل

المراد برد الصائل

دفع المتعدي بغير حقّ بالأسهل فالأسهل.

الصيال والمصاولة: الموائبة.

والصائل: الظالم المتعدي بغير حق.

يستدل له بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ
أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢٠).

الراد للصائل:

لا يضمن ما أتلف سواء كان في النفس أو في الأعضاء
أو في الأموال.
ولا كفارة عليه في القتل.
ولا إثم عليه في الآخرة.
لأنه فعل مأذون فيه.



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمري الشافعي في نهاية التدريب:

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ ... وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ لِلطَّرْفِ ... مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفَ فَاَلْأَخْفُ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ ... أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَعْصِيَةَ

ضمان مصاولة الدواب

يقول الشيخ المصنف: وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته

سواء أتلفته بيدها أم برجلها، أم بفمها ونحو ذلك؛ لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره؛ لأنه المتسبب.



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمري الشافعي في نهاية التدريب:

وَضَمُّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةٍ ... مَا أُتْلِفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ

والحمد لله أولاً وآخراً

للعلوم الشرعية

وإلى لقاء آخر بإذن الله تعالى